

## 1346 - هل تجب الزكاة في الدين على المعسر أو المماطل

### السؤال

ما هو حكم الزكاة في الدين على المعسر الذي ربما يمكث سنوات طويلة عليه وما هو حكم الزكاة في الدين على المليء الذي يتماطل في تسديد ذلك الدين ، وما هو حكم الدين على شخص يعرف ملائته ويعرف عزمه على التسديد وكان ذلك طبعاً بعد بلوغ عام الحول ؟

### الإجابة المفصلة

إذا كان المدين معسراً أو كان مليئاً لكنه مماتل ولا يمكن للدائن استخلاصه دينه منه ، إما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم ، أو لديه الإثبات لكن لا يجد من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه ، كما في بعض الدول التي لا نصرّة فيها للحقوق فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حوالاً ( أي تمر عليه سنة هجرية والمال عنده ) . وأما إذا كان المدين مليئاً ويمكن استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول ، وكان الدّين نصاباً بنفسه أو بضّمّه إلى غيره من النقود ونحوها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.